القصاص موانعه ومسقطاته
في الفقه الجنائي الاسلامي

الدكتور حسن محمد سميان

خلاصة البحث

نظام العقوبات يقوم على نظرية الإصلاح ، فالعقوبات وسيلة من وسائل إصلاح المجرمين.

الإسلام حريص على الحفاظ على أمن المجتمع ؛ لأن الأمن هو الفضاء الواسع لبناء المجتمع وسعادته.

عقوبات القصاص هي على جرائم القتل العمدي والايذاء البدني وحيث ان القصاص نظام من انظمة العقوبات في الشريعة الاسلامية فقد يبدو فيه الصرامة والشدة ولكنه بعيد كل البعد عن ان يكون تعذيبا للجاني او تنكيلا به فالقصاص من انجع وسائل الردع العام وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه .

ان الاسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص يحبب فيه العفو ويرسم له الحدود فتكون الدعوة اليه بعد تقرير القصاص العدل دعوة الى التسامي في حدود التطوع لا الزاماً يكبت فطرة الانسان ويحملها ما لا تطيق

نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية نظام متكامل شمولي مقاصدي يهدف للمحافظة على سلامة المجتمع من الانحراف ، وقد راعى الجانب الإنساني عند تنفيذ هذه العقوبات ، كسقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه ، فلم يكن الإسلام في نظامه المتعلق بالعقوبات حريصا على إنزال العقوبة على المجرمين، وإنما وضع موانع ومسقطات لهذه العقوبات .

أن المانع هو الذي يمنع مسائلة الجاني وإقامة الحد عليه ابتداءً كالصغر والجنون والإكراه وغيره ، أما المسقط فهو الذي يسقط العقوبة بعد وجوبها عليه كالعفو في القصاص ، لذا فقد جمعت بين المصطلحين من ناحية المآل أي ما يؤول إليه الحكم على الجناية ، وهو عدم إيقاع العقوبة على الجاني ، وسواء كان السبب ابتداءا أو بعد الوجوب .

Summary Search

The penal system is based on the theory of reform, Sanctions and means of reforming criminals

Islam is keen to maintain the security of society; because security is a broad space for the construction of community and happiness

Retribution sanctions are the crimes of intentional murder and physical abuse and that's where the punishment regime of sanctions regimes in Islamic law where firmness, it would seem, but it is far from being a torture to the offender or Tnkila by Vakasas of the most effective means of general deterrence a mercy firm maintains entity society and cohesion.

Islam at a time when it imposes punishment endears him amnesty and draws the border Vtkon call him after the retribution of Justice report invitation to transcend the limits of volunteering is not binding suppresses the encroachment of man, and he carries what can not tolerate

The sanctions regime in the Islamic Sharia integrated system Makassed totalitarian aims to preserve the safety of the community of the deviation.

Islamic penal system took into account the humanitarian aspect of the implementation of these sanctions, Ksagot retribution from the father if his son

was killed .Islam was not in the rules on penalties keen on punishing criminals, but put contraindications and Msagtat of these sanctions.

The inhibitor is that prevents the accountability of the offender and the hadd upon starting Kalsgr and insanity, coercion and others, while the projection is that falls punishment after it is obligatory upon Kalafo in retribution, so he combined the two terms in terms of fate which is interpreted to rule on the crime, a lack of rhythm punishment offender, and whether the reason commencing.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

من المصالح التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في وضع أسس للتجريم والعقاب، إنما هي مصلحة الحفاظ على المقاصد العامة، كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبوجود هذه المصالح تستقيم الحياة الإنسانية الكريمة وتستمر، فلا بد إذن من صيانتها من أي اعتداء، وان الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها المعتدي وبما يتناسب مع جسامة الجرم وخطورته .

وان الحكمة من إقامة العقوبات على الجاني في شريعة الإسلام إنما هي لتقويم المجرم وإصلاح حاله، ومنعه من العود والتكرار، وزجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم المخلة بأمن المجتمع ومصالحه، وصيانته من الفوضى والاضطراب والفساد وتطهير النفوس الجانحة نحو الرذيلة، والفساد من آثار

الذنوب والمعاصي التي تؤثر في صفاء القلب وطهارة النفس، والبعد عن مختلف أنواع الأذى والضرر .

ومن رحمة الله تعالى أن شرع العقوبات على الجرائم المختلفة التي تخص الاعتداء بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، فأحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع والزجر.

ومن رحمته تعالى وعدله أيضا أن هدايته سبقت إنذاراته وتهديداته وعقوباته هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإسلام لم يكن حريصا في كل تشريعاته على إنزال العقوبات الصارمة فورا بالمجرمين، وإنما ترك لهم فرصة ومجالا للإصلاح والعودة إلى الفطرة السليمة والرضا الذاتي في الإقلاع عن هذه الجرائم، فقد يعترف المجرم بخطئه وجرمه فيندم على ذلك الجرم ويؤوب إلى الله تعالى ويخاف من عقابه وعذابه في الآخرة فضلا عن استشعار الحياء من الله تعالى وخوفا من التشهير وتشويه السمعة من خلال إيقاع العقوبة عليه في ملأ من الناس .

ولإعطاء الإنسان الذي ارتكب جرما معينا فرصة سانحة للإصلاح فقد أعطى الإسلام فسحة واسعة لإيقاف ومنع إيقاع العقوبة على من ارتكب تلك الجرائم، ولتكن وسيلة للإصلاح الداخلي ولتدارك ما قصر به نتيجة ذلك الجرم في حق ربه ونفسه ومجتمعه، وكذلك منع إقامة العقوبات إذا شابها شبهة تدرأ الحد عمن ارتكبه ، وكذلك إعطاء صاحب الحق الشخصي سلطة العفو عن القاتل وعن المجرم .

من كل ذلك يتبين أن العقوبات الإسلامية إنما هي أدوات فعالة في القضاء على الجريمة والمجرمين ووسائل ناجعة في نشر الأمن والاستقرار في المجتمع.

وعقوبات القصاص هي على جرائم القتل العمدي والايذاء البدني وحيث ان القصاص نظام من انظمة العقوبات في الشريعة الاسلامية فقد يبدو فيه الصرامة والشدة ولكنه بعيد كل البعد عن ان يكون تعذيبا للجاني او تنكيل به فالقصاص من انجع وسائل الردع العام وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه .

والهدف من هذا البحث ابراز محاسن الشريعة الاسلامية في مجال التصدي للانحراف الاجرامي، وكيف عالج الاسلام جرائم القتل العمد والايذاء البدني، من خلال تطبيق الحدود ليس معناه تطبيق الاسلام ، فالاسلام اكبر من ذلك الفهم القاصر فهو منظومة كبرى تعنى بحياة المسلم من مهده .

لذا فقد تناول البحث مسائل تتعلق بدرء ومنع العقوبة ليكون الباب واسعا لمن أراد الإصلاح ، وليكن معلوما أن الإسلام لم يكن حريصا على إيقاع العقوبة وإنما جعل العقوبة وسيلة إصلاح للمجتمع .

وتناولت في هذا البحث جزئية من جزئيات مباحث العقوبات ، وهي موانع ومسقطات القصاص في الشريعة الإسلامية، وكما هو معلوم أن المانع هو الذي يمنع مسائلة الجاني وإقامة الحد عليه ابتداءً، كالصغر والجنون والإكراه وغيره ، أما المسقط فهو الذي يسقط العقوبة بعد وجوبها عليه كالعفو في القصاص ، لذا فقد جمعت بين المصطلحين من ناحية المآل أي ما يؤول إليه الحكم على الجناية ، وهو عدم إيقاع العقوبة على الجاني ، وسواء كان السبب ابتداءا أو بعد الوجوب .

أما خطة البحث فقد كانت من مقدمة ومبحثين :

أما المقدمة فقد بينت فيها موضوع البحث وأهميته .

وأما المبحث الأول فكان في المفهوم والتعريف ، وتناولت فيه . معنى القصاص والمانع والمسقط

أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه الى انواع موانع القصاص ومسقطاته

واعتمدت في هذا البحث آراء وأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى ، ودراستها دارسة مقارنة وبيان آراء المخالفين ، وذلك لأني أردت من هذا البحث حصر هذه الموانع والمسقطات في بحث مستقل يمكن رجوع أصحاب الاختصاص إليه .

أسال الله التوفيق والسداد ، فما أصبت فمن الله وتوفيقه، وان خطأت فمن عند نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المبحث الاول

مفهوم القصاص

للقصاص مفهوم لغوي ومفهوم شرعي وعلى هذا الاساس قسمت هذا المبحث الى مطلبين تناولت في الاول تعريف القصاص والمانع والمسقط لغة واصطلاحا ، وتناولت في المطلب الثاني انواع القصاص مع شروط وجوبه .

المطلب الاول

تعريف القصاص

لبيان معنى القصاص لابد من تعريفه لغة واصطلاحا مع تعريف لكل من المانع والمسقط وبيان مشروعية القصاص في المنقول والمعقول .

اولا : تعريف القصاص لغة واصطلاحا .

لغة : القطع ، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، وقيل القصاص من قص الأثر إذا تبعه، ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار

ومنهُ قوله تعالى { فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا } [١] . ويقال اقص الحاكم فلاناً من فلان اذا اقتص منهُ فجرحه مثل جرحه او قتله قوداً [٢].

اما القصاص اصطلاحا: هو المساواة بين العقوبة والجناية فيكون القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف، وان يفعل الجاني مثل فعله بالمجني عليه، ووجب حقاً للمجني عليه او لأوليائه ، وقيل هو مجازاة الجاني بمثل فعله .

ويطلق على القصاص القود ، وسمي القصاص قودا : لأنهم كانوا يقودون الجاني للقصاص بحبل أو غيره [٣] .

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١- الكتاب :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) [٤] ،

---

[١] سورة الكهف : الاية ٦٤ .

[٢] لسان العرب (٧ – ٧٥) ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) دار صادر للنشر سنة (٢٠٠٣ م) بدون طبعة (عدد الاجزاء ١٥) . المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .لبنان ، باب القاف مع الصاد .

[٣] ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ) : ص ١٦٣. التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالتشريع الوضعي عبد القادر عودة (٢ – ١١٤) ، دار الكاتب العربي عدد المجلدات (٢) الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعة .

[٤] سورة البقرة من الآية (١٧٨)

وقوله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) [١] .

٢- السنة :

عن عثمان (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢] .

٣- الإجماع :

اجمع فقهاء الأمة الاسلامية على شرعية القصاص؛ لأنه شرع زاجرا لصيانة الدماء والحفاظ عليها وصيانة المجتمع من الجريمة . وان هذه العقوبة مقدرة من الشارع وتجب حقا لله تعالى وللمجني عليه او لأولياء الدم والقصاص شريعة الاديان السماوية كلها، وعليه اجماع الامة بلا خلاف [٣] .

٤- العقل :

العقل يقتضي بتشريع القصاص إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن في المجتمع وصون الدماء وحماية الأنفس وزجر الجناة وكل ذلك لا يتحقق إلا بالقصاص[٤].

---

[١] سورة البقرة من الآية (١٧٩)

[٢] صحيح البخاري للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، دار ابن كثير ، ط/ ٣ ، بيروت .لبنان ، (١٤٠٧هـ .١٩٧٨م) :٦/ ٢٥٢١ ، كتاب الديات .باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس ..) ، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .لبنان : ٣ / ١٣٠٣ .

[٣] ينظر: الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، ط/٣ (١٤١١ هـ .١٩٩١ م) . ص ٧١ ، الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف ، ط ١، دار إحياء العلوم بيروت .لبنان(١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م) : ٢ / ٥٣٦ ،

[٤] ينظر: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفقه الإسلامي وأدلته : دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ط ٤ ، ٧/ ٥٦٦٢ .

ثانيا : تعريف المانع :_

المانع لغة : من المنع وهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء ويقال هو تحجير الشيء منعه [١].

أما اصطلاحا : فالمَانِعُ : ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم[٢].

وعرف ايضا المانع : ما يوجب انعدام الحكم عند وجود سببه [٣].

هو اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده ، فالمانع يحول بين الشهادة ومقصودها ، فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها [٤].

ثالثا : تعريف المسقط

لغة من سقط : السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع ، وهو مطرد، ومن ذلك سقط الشيء يسقط سقوطا[٥].

أما اصطلاحا : فمعنى المسقط من قول الفقهاء سقط الفرض معناه : سقط طلبه والأمر به[٦].

---

[١] لسان العرب : ٨ / ٣٤٣ ، المغرب في ترتيب المعرب : ٢ / ٢٧٧ .

[٢] معجم مقاليد العلوم ، تأليف : أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار النشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، ط١، : ١ / ٧٩ .

[٣] دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، اط١، تحقيق : عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص : ٣ / ١٣٨ .

[٤] ينظر: شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت .لبنان : ١٨٠/٧ .

[٥] معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ط٢ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون : ٣ / ٨٦ .

[٦] لتوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية : ١ / ٤٠٨ .

المطلب الثاني

انواع القصاص

نتناول في هذا المطلب انواع القصاص مع بيان شروط وجوبه وشروط استيفاءه

أولاً / القصاص في النفس :

أن الجناية هي الجريمة في اصطلاح الفقه الإسلامي .

قال الماوردي : (الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[١] .

والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به . والجناية بالمعنى العام : هي كل فعل محرَّم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما ، وهذا هو معنى الجريمة عند أغلب القانونيين ، فإنهم صوروها بأنها كل فعل ينهى عنه القانون ويفرض له عقوبة .

فالجناية لغة كل فعل وقع على وجه التعدي على النفس او المال بما يوجب قصاص او مالاً[٢] .

شروط وجوب القصاص في النفس :

الشرط الاول: أن يكون القتل عمدا وعدوانا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { من قتل عمدا فهو قود } [٣] .

---

[١] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ٢٤٨/١ .

[٢] الأحكام السلطانية ٢٤٨/١ ، الفقه الاسلامي وأدلته ٢١٨،٢٣٠/٧ .

(٣) سنن أبي داود تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٨٣/٤ رقم الحديث (٤٥٣٩) وسنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، ط١، ٢٣١/٤ رقم الحديث (٤٧٠٨) وسنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت ، ٨٨٠/٢ رقم الحديث (٢٦٣٥) .

الشرط الثاني : أن يكون القاتل مكلفا ، أي يكون بالغا ، عاقلا ، غير مكره ؛ لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم)[١] .

وعن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٢] .

فان الاكراه يسلب الارادة ولا مسؤولية على من فقد ارادتهُ ، وكون القاتل بالغاً عاقلاً لان القصاص عقوبة غليظة فلا تجب على قاتل صغير ولا على مجنون او معتوه او نائم لانهم ليس لهم قصد صحيح لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) [٣].

وتجب الكفارة في القاتل عمداً من هؤلاء الثلاثة وتجب الديه على عواقلهم ، لان عمد فعلهم من قبل الخطأ .

وقال شيخ الاسلام : لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على فعله ليزجر وكذلك الصبي المميز يعاقب على الفاحشة ويعزر تعزيراً بليغاً .

---

[١] اخرجه الامام احمد في مسنده ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر (١٠١، ٦ / ١٠٠) ، سنن النسائي ١٥٦/٦ ، المستدرك على الصحيحين ٣٨٩/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين / نصب الراية ٢٠٩/٤ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ، ا لمستدرك على الصحيحين ، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ط١، ٢/ ٢١٦ حديث رقم (٢٨٠١) والحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، ٢١٢/١٦ حديث رقم (٧٢١٩).

[٣] سبق تخريجه .

الشرط الثالث : أن يكون المقتول معصوم الدم ؛ فلا يكون حربيا ، أو مرتدا لم يتب .

وبناءً على هذا الشرط لا كفارة ولا دية على قاتل حربي كافر او قاتل مرتد قبل توبته ، وان كانت توبته لا تقبل ظاهراً كالزنديق فلا كفارة على قاتله ولو بعد توبته ، ولادية ولا كفارة في قتل الزاني المستحق للرجم، ويعزر من قتل غير المعصوم لافتياته على ولي الامر .

الشرط الرابع:التكافؤ وهو ان يكون المقتول مكافئاً للقاتل بان يساويه بالدين والحرية ، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً هذا بالنسبة للكافر الحربي، او الحر قتل عبداً؛ لأنه لا تكافئ بين القاتل والمقتول فالمعتبرالمساواة، لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى }[١].

عن أبي جُحَيْفَةَ قال قلت لِعَلِيٍّ (هل عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قال لَا إلا كِتَابُ اللَّهِ أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أو ما في هذه الصَّحِيفَةِ قال قلت فما في هذه الصَّحِيفَةِ قال الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[٢].

وللحديث: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [٣] .

بخلاف ما اذا قتل الكافر المسلم او قتل العبد الحر فانه يقتص منهما وعلى خلاف بين الفقهاء فقد ذهب الحنفية الى انه يقتل الكافر بالمسلم وبالكافر

---

(١) البقرة ١٧٨.

(٢)رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٥٣ .

(٣) سنن ابي داود ٢ / ٥٨٨ .

ويقتل الذكر بالذكر والانثى بالانثى لقوله تعالى { وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [١].

ولحديث عمرو بن حزام ان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كتب الى اهل اليمن كتاباً فيه (وان الرجل يقتل بالمرأة) [٢] ، وعن انس: (ان يهودياً رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بكِ؟ فلان؟ فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت براسها فجيئ به فاعترف فامر به النبي فرض راسه بين حجرين) [٣] .

الشرط الخامس : أن لا يكون القاتل والدا للمقتول ، أي ان لا يكون القاتل اصلاً للمقتول فلا يقتص من والد يقتل ولده ، وولد ولده وان سفل اذا قتل باي وجه من اوجه العمد باختلاف ما اذا قتل الابن ابويه فانه يقتل اتفاقاً لان الوالد سبب في حياة ولده فلا يكون ولده سبباً في قتله وسلبه الحياة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية وقال لا يرث القاتل ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يقتل والد بولده لقتلتك) [٤] .

---

[١] سورة المائدة / ٤٥ .

[٢] سنن النسائي ٥٧/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٤ . وحديث عمرو بن حزام عن أبيه عن جده رواه ابن حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك " وقال إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام ينظر نصب الراية ٤٢٥/٤ .

[٣] اخرجه البخاري في صحيحه ١٧٧/٦ .

(٤) مسند الامام احمد ٤٢٣/١

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يقاد الوالد بالولد"[١]. قال ابن عبد البر: وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه [٢]. والحديث فيه دلالة على سقوط عقوبة القصاص عن الأب ؛ لأنه جزؤه وكذلك الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص ويقتل الولد بكل من الوالدين لعموم قوله تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}[٣] .

ويشترط لاستيفاء القصاص في النفس ثلاثة شروط :

١ – أن يكون المستحق للدم بالغا ، عاقلا ، فإن كان مستحقه صبيا ، أو مجنونا ، لم ينب عنهما أحد في استيفائه ، لا أب ، ولا وصي ، ولا حاكم ، بل يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون ، لأن معاوية رضي الله عنه ، حبس هدبة بن خشرم ، في قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وذلك في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد [٤].

٢ – أن يتفق أولياء الدم جميعا على المطالبة باستيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به ، فإن كان بعضهم غائبا ، أو صغيرا ، أو مجنونا ، وجب انتظار الغائب حتى يرجع ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، لأن من كان له الخيار في أمر لم يجز الافتيات عليه .

---

[١] سنن الترمذي : ١٨/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) : ٨/ ٣٩ ، سنن الدار قطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) ، ط ٤ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

[٢] ينظر: الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ه) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية المغربية ، المغرب (١٣٨٧ ه) ٤٣٧/٢٣ .

[٣] سورة البقرة : / ١٧٨ .

(٤) الروض المربع ٢٦٥/٣ ، شرح منتهى الارادات ٢٧١/٣ .

٣ – أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني ، لقوله تعالى : { فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا }[١] .

فلو لزم القصاص حاملا فلا يجوز استيفاؤه حتى تضع حملها ، بلا خلاف ، لأن قتل الحامل إسراف في القتل لتعديه إلى الجنين ، لما رواه ابن ماجة عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة إذا قتلت عمدا ، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)[٢] .

ثانياً / القصاص فيما دون النفس :

وقد يكون القصاص في الاطراف او في الجروح وامثالها من انواع الايذاء الجسدي وكما يأتي:

١_ القصاص في الاطراف :

ذكر الله تعالى القصاص في الاطراف في قوله : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }[٣] .

والقود على كل من هذه الاعضاء يؤخذ بمثله وان الجروح فيها قصاص .

ويشترط لهُ ثلاثة شروط ، اضافة الى ما يشترط لوجوب القصاص في النفس .

الشرط الاول : امكان الاستيفاء دون حيف وذلك يكون القطع من المفصل كالمرفق او الكوع بالنسبة الى اليد او يكون له حد ينتهي اليه .

---

(١)الإسراء / ٣٣ .

(٢) سنن ابن ماجة الحديث ٨٩٩/٢ رقم (٢٦٩٤). وهذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وكذا الراوي عنه عبد الله بن لهيعة ، ينظر مصباح الزجاجة ٢/ ٨٥ .

(٣)سورة المائدة / ٤٥ .

الشرط الثاني : المساواة في الاسم كالعين بالعين والانف بالأنف لأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى ، فلا تقطع اليد بالرجل .

الشرط الثالث : مراعاة الصحة والكمال فلا تأخذ عين صحيحة بعين قائمة وهي بيضاء وسوداء صافيان غير ان صاحبهما لا يبصر بها لان منفعتها ناقصة فلا تأخذ بها كاملة المنفعة ولا يأخذ لسان ناطق بلسان اخرس، وهكذا [١].

ثانياً : القصاص في الجروح والضرب والايذاء :

يشترط لجواز القصاص في الجروح ان تنتهي الى عظم ، كجرح العضد والفخذ والساعد والساق والقدم وكالموضحة في الوجه والراس لقوله تعالى: (والجروح قصاص)[٢].

المبحث الثاني

موانع ومسقطات القصاص

للقصاص موانع ومسقطات وهي عوامل تقف امام تنفيذ القصاص وهذا ماسنبينه في المطلبين التاليين وهما :

المطلب الاول

موانع القصاص

موانع القصاص العامة التي تمنع اقامة القصاص وتنفيذه اثنان وهو ماسنبحثه في هذا المطلب وكما يلي :

---

[١] دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، مرعي بن يوسف الحنبلي ، الناشر المكتب الإسلامي ،سنة النشر ١٣٨٩ ، مكان النشر بيروت ٢٩٥/١ .

[٢] المجموع ٤٠١/١٨ ، المغني ٤٢٠/٩ .

المانع الاول : الملك

يعد الملك مانعا من إقامة العقوبات في القصاص .

ومعنى الملك : أن يكون لمن عليه العقوبة حق الملكية أو شبهة ملك كالأبوة ، فالأبوة تعد مانعا من إقامة القصاص ؛ لأن فيها معنى الملكية .

لذا لا يقتل والد بولده وإن سفل ، والجد لا يقتل بولد ولده ، وإن نزلت درجته، سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات ، لحديث { لا يقتل والد بولده}[١] ، والأم في ذلك كالأب في الصحيح من المذهب ؛ ويقتل الولد بكل واحد من الوالدين في قول عامة أهل العلم ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة [٢] .

فيسقط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه ، وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين [٣] ،

والأب والأم في ذلك سواء والجد وان علا كالأب في هذا ، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب ؛ وذلك لأن الجد والد فيدخل في عموم النص، والجد من قبل الأم كالذي من قبل الأب لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا الحسن رضي الله عنه " ابني هذا سيد"[٤][٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢)الفقه الحنبلي ٣٢/٤ ، الشرح الكبير للدردير الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان : ٤/٢٤٢، ٢٥٠.

[٣] ينظر: الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، دار المعرفة . بيروت ـ لبنان: ٢٤/٥

[٤] صحيح البخاري : ٩٦٢/٢ ،.

[٥] ينظر: الاختيار : ٢٤/٥ ، الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت . لبنان .. لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل

وقد وردت أدلة تبين سقوط القصاص عن الأب وكالآتي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد الوالد بالولد " [١].

قال ابن عبد البر : وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه [٢].

والحديث فيه دلالة على سقوط عقوبة القصاص عن الأب ؛ لأنه جزؤه وكذلك الإنسان لا يوجب لنفسه على نفسه قصاص .

3-عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أنت ومالك لأبيك"[٣].

المرغيناني(ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيرون .لبنان :١٨٨/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، ط٦ ، دار المعرفة ، بيروت .لبنان (١٤٠٢ هـ .١٩٨٢ م) . : ٣٢٥/٢ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان : ١٧٤/٢ ، الحاوي الحاوي الكبير في فقه الشافعي .شرح مختصر المزني . للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان(١٤١٩ هـ .١٩٩٩ م) : ١٢/١٢ ، المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر : ٢٢٧/٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ١٧٥/٥.١٧٦ .

[١] سبق تخريجه .

[٢] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، المغرب ، (١٣٨٧هـ) : ٤٣٧/٢٣ .

[٣] سنن ابن ماجة : ٧٦٩/٢ ، سنن البيهقي الكبرى : ٤٨١/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الحديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض (١٤٠٩ هـ): ٥١٧/٤ ، نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي

والحديث فيه دلالة على التمليك وهذه الإضافة تملكيه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية ثبتت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه مبني على الدرء والإسقاط ولأن الأب سبب في إيجاد الابن فلا يكون الابن سببا في إعدامه[١].

٤-عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من بني مدلج أولد جارية فأصاب منها ابنا وكان يستخدمها فلما شب الغلام قال : إلى متى تستأمي أمي : أي تستخدمها خدمة الإماء فغضب فحذفه بسيف أصاب رجله فقطعها ومات فانطلق في رهط إلى عمر رضي الله عنه فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته ، قال : فأتاه بعشرين ومائة بعير قال : فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه "[٢].

وفي هذا الأثر دلالة على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه في إسقاط عقوبة القصاص عن الأب .

المانع الثاني : انعدام التكافؤ والمماثلة _

أولا . انعدام التكافؤ :

التكافؤ معتبر في وجوب القصاص بالنفس وهو ثلاثة أقسام :

١- مكافأة في الأجناس :

محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي(ت ٧٦٢ هـ) : ٣٣٩/٣ ، والحديث تفرد به بن ذي حماية وكان من الثقات ، وأعله بن عدي بمعاوية بن يحيى وضعفه تضعيفا يسيرا .

[١] ينظر: المغني : ٢٢٧/٨ ، الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢هـ) المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ١٧٦/٥

[٢] سنن البيهقي الكبرى : ٣٨/٨ ، الموطأ للإمام مالك بن أنس(ت ١٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . مصر : ٨٦٧/٢ ، نصب الراية : ٣٣٩/٤ ، والحديث إسناده صحيح

وهي مكافأة غير معتبرة عند الفقهاء في وجوب القصاص كالذكورة والأنوثة، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، فيجوز قتل الذكر بالذكر وبالأنثى ، وقتل الأنثى بالأنثى وبالذكر لعموم قوله تعالى(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[١] .

٢- مكافأة في الأنساب : وهي مكافأة غير معتبرة بالإجماع فيقتل الشريف بالدنيء، والدنيء بالشريف ، والعربي بالأعجمي ، والأعجمي بالعربي لقوله (صلى الله عليه وسلم):" المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " [٢] .

٣- مكافأة في الأحكام :

وهي مكافأة اختلف الفقهاء في اعتبارها كالأحرار مع العبيد والمسلمين مع المعاهدين وكالآتي:

أ- اشترط الجمهور أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر ولا حر بعبد لقوله (صلى الله عليه وسلم) " ألا لا يقتل مؤمن بكافر " [٣] ، و لقوله (صلى الله عليه وسلم)، " لا يقتل حر بعبد " [٤] .

---

[١] سورة المائدة من الآية (٤٥)

[٢] سنن أبي داود : ٨٠/٣ ، سنن النسائي : ٢٤/٨ ، سنن الدارقطني : ١٣١/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٩/٨ ، نصب الراية : ٣٩٤/٣ ، والحديث صحيح على شرط الشيخين .

[٣] المصادر السابقة .

[٤] سنن الدارقطني : ١٣٣/٣ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م) ١٦/٤ ، والحديث فيه جويبر وغيره من المتروكين .

لذا فإن التكافؤ بالأحكام في الحرية والإسلام معتبر فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى ، فيقتل الكافر بالمسلم ، ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان الكافر ذميا أو معاهدا أو حربيا[١] .

ب- لم يشترط الحنفية الحرية والإسلام وقالوا : إنما يكفي التساوي في الإنسانية لعموم آيات القصاص قال تعالى:(كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد)[٢] [٣] .

ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس ، لا يجري بينهما في الطرف كالأب مع ابنه والحر مع العبد والمسلم مع الكافر، فلا يقطع طرفه بطرفه لعدم المكافأة وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٤] .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص في الطرف بين مختلفي البدل، فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل[٥] .

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ) ، ط ٢/ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .لبنان (١٩٨٢ م) . :٢٣٧/٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .لبنان . : ٣٣٦/٨ ، الشرح الكبير للدردير: ٢٣٨/٤ ، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، المهذب: ١٧٣/٢ ، المغني : ٢١٨/٨ ، ٢٣٦ .

[٢] سورة المائدة من الآية (٤٥) .

[٣] ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .لبنان (١٤٠٦هـ) . : ١٢٩/٢٦ . ١٣٠ ، بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧ .

[٤] ينظر: بدائع الصنائع : ٢٣٧/٧، الاختيار : ٣٠/٥ ، كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الفكر، بيروت .لبنان (١٤٠٢ هـ) . : ٥/ ٥٢٧ ، المهذب : ٢/ ١٧٣، الحاوي للماوردي : ١٠.٩/١٢ ، المغني : ٨/ ٢٢٢ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٢٠٣/٥ .

[٥] ينظر: البحر الرائق : ٣٤٨/٥ ، حاشية ابن عابدين .رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين .ابن عابدين . ط٢ ، دار الفكر بيروت .لبنان(١٣٨٦ هـ) . : ٥٥٤/٦ .

وكذلك لا يجري القصاص في غير المتماثل في الموضع ، فعدم التماثل في الموضع مانع من إقامة القصاص ، فلا يؤخذ كل ما اختص باسم من الأخرى ، فلا تؤخذ اليد بالرجل ،وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والأنثيين والثديين والإليتين، فلا تؤخذ إحداهما بالأخرى .

وكذلك كل ما انقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين ، فلا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى[١] .

وينعدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه فيما دون النفس في حالتين أو ثلاث عند الحنفية، وفي حالتين أخريين عند غير الحنفية (الجمهور) وكما يأتي :

أما حالتا انعدام التكافؤ عند الحنفية : فهما الاختلاف في الجنس ، وعدم التماثل العددي، فلا قصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة[٢] ؛ لأن الأطراف عندهم كالأموال، وإذا لم يتحقق التماثل بين دية المرأة والرجل ، إذ أن ديتها نصف دية الرجل، فلا تماثل بينهما في دية الأطراف، وإذا انعدم التماثل والمساواة بين أرشي المرأة والرجل، امتنع القصاص بين طرفيها[٣]

وإذا تعدد الجناة كأن قطعوا يد رجل أو أصبعه أوقلعوا سنه لا قصاص عليهم، لعدم المماثلة بين الأيدي واليد، والمماثلة فيما دون النفس شرط أساسي للقصاص. وعليهم دية الطرف المقطوع [٤] .

---

[١] ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة : ٢١١/٥ .

(٢)تكملة فتح القدير: ٨/٢٧١، للباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: دار الكتاب العربي:: ٣/١٤٧.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٦/١٢ .

(٤) تكملة فتح القدير: ٨/٢٨٠ ، البدائع: ٧/٢٩٩ .

وعند الجمهور: يقتص الرجل بالمرأة وبالعكس، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة .

وأما حالتا انعدام التكافؤ عند الجمهور: فهما الحرية والإسلام كما في قصاص النفس .

فلا قصاص بالقطع عندهم من الحر للعبد، ويقطع العبد بالحر، والعبد بالعبد. ويقول الحنفية في هذا خلافاً لمبدئهم في القصاص بالنفس: لا قصاص مطلقاً بين الحر والعبد، وبالعكس، ولا بين العبيد أنفسهم، لعدم التماثل ، أو للتفاوت في القيمة ؛ إذ أن قيمة كل عبد تختلف عن قيمة غيره [١] ، أي أن الحرية وعكسها العبودية حالة ثالثة لمنع القصاص فيما دون النفس عند الحنفية .

ولا قصاص عند الجمهور فيما دون النفس من المسلم للذمي الكافر، ولكن يقطع الذمي بالمسلم عند الشافعية والحنابلة ، لعدم التكافؤ في النفس ، ولا يقطع الذمي بالمسلم عند المالكية ؛ لأن القصاص فيما دون النفس يقتضي المساواة بين الطرفين ، ولا مساواة بين المسلم والكافر مطلقاً[٢] .

واذا تعذر استيفاء القصاص امتنع في النفس أو ما دونها عند الفقهاء ؛ لأن القصاص يتطلب المماثلة، فإذا لم يتحقق التماثل فلا قصاص، وينتقل إلى الدية[٣] .

---

(١) تكملة فتح القدير: ٨/٢٧١ وما بعدها، للباب في شرح الكتاب: ٣/١٤٧ .

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .: ٤/٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٧/٢٩٧ وما بعدها، المغني: ٧/٧٠٣، كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ) . ٥/٦٣٩، المهذب: ٢/١٧٨ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٠ .

فلا تقطع إبهام اليد اليمنى ذات المفصلين من الجاني ، بقطعه إبهاماً ذات مفصل واحد من المجني عليه ، لكونها كانت مقطوعة المفصل الأول قبل الجناية ، لعدم التماثل .

وأما الشروط الخاصة للقصاص في الجناية على ما دون النفس :

فهي التي ترجع إلى أساس واحد ، وهو تحقيق التماثل . ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة : التماثل في الفعل ، والتماثل في المحل أو الموضع والاسم والتماثل في المنفعة أو الصحة والكمال [١] .

ثانيا. انعدام التماثل يمنع القصاص :

١. عدم المماثلة في الموضع قدراً ومنفعة : فلا تقطع اليد بغير اليد ، ولا اليمنى باليسرى ، ولا الإبهام أو السبابة بغيرها لعدم التجانس ، ولا تقلع السن إلا بمثلها ثنية أو ناباً أو ضرساً ، ولا الأعلى بالأسفل أو بالعكس ، لاختلاف المنفعة [٢] .

٢ - عدم التماثل في الصحة والكمال: فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا الرجل الصحيحة بالشلاء، ولا يؤخذ الكامل بالناقص كيد أو رجل كاملة بأخرى ناقصة الأصابع . إلا أن الإمام مالك يرى قطع اليد أو الرجل الناقصة إصبعاً بالكاملة بلا غرم على الجاني، ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع ، فإن نقصت أكثر من أصبع، خيِّر المجني عليه بين القصاص وأخذ الدية. وإن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبعاً يقتص من الجاني الكامل الأصابع، فإن نقصت أكثر من أصبع كأصبعين فأكثر لا يقتص لها من يد أو رجل كاملة [٣] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٧/٢٩٧ وما بعدها، المغني: ٧/٧٠٣، كشاف القناع: ٥/٦٣٩-٦٥١ .

(٢) بدائع الصنائع: ٧/٢٩٧، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥١، المهذب: ٢/١٧٩ وما بعدها،كشاف القناع: ٥/٦٤٦ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/٣٠٠-٣٠٣، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٢-٢٥٤ وما بعدها، المهذب: ٢/١٨١، كشاف القناع : ٥/٦٤٩ وما بعدها.

وأحسن نموذج تطبيقي للقصاص فيما دون النفس هو قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن، والسن بالسن ، والجروحَ قصاص } [١].

المطلب الثاني

مسقطات القصاص

يسقط القصاص بأحد أربعة أسباب وكما يأتي [٢] :

١- العفو :

يعد عفو الأولياء عن الجاني مسقطا لعقوبة القصاص ؛لان الحق لهم في استيفائه لقوله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول " [٣].

فإذا كان العفو حقا مشتركا بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه، فإذا عفا البعض عن القصاص تعذر استيفائه لأنه لا يتجزأ وقد سقط البعض، فيسقط الباقي ضرورة، وإذا سقط القصاص انقلب نصيب الباقي مالا [٤].

لذلك لا خلاف بين جمهور الفقهاء أن القصاص حق لجميع الورثة – وللنساء

---

(١)المائدة / ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/٢٤٦ وما بعدها، الدر المختار: ٥/٣٩٤، الشرح الكبير: ٤/٢٦٢ ومابعدها،

[٣] سنن الدارقطني:٩٤/٣ ، نصب الراية) :٣٢٧/٤

[٤] ينظر: المبسوط :٢٦/ ٦٢ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ ه) ، دار صادر ، بيروت .لبنان : ٤١٧/١٦ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي (ت ٩٥٤ هـ) ، ط / ٢ ، دار الفكر ، بيروت .لبنان (١٣٩٨هـ) : ٤١٧/٦ ، الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط١ ، دار المعرفة ، بيروت .لبنان ، ط / ٢ (١٣٩٣هـ) : ١٣/٦ـ ١٤ ، الشرح الكبير: ١٨٤/٥ ، المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ ه) ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .لبنان (١٤٠٠هـ) : ٢٩٧/٨

فيه خلاف – فمن عفا صح عفوه وسقط القصاص عن الجاني [١].

واستدلوا بما يأتي :

١. عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر (رضي الله عنه) سائرهم بالدية [٢].

٢. عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول وهو إلى جنبه فقال ابن مسعود: أرى أنه قد أحرز من القتل [٣].

ويصح للمجني عليه أن يعفو عن دمه قبل موته وليس للأولياء المطالبة بدمه بعد موت مورثهم؛ وذلك لأن المجني عليه أسقط حقه بعد انعقاد سببه، وكذلك إذا رضي المجني عليه أن يعفي عن قاتله إذا قتل عمدا، صح عفوه ، واليه ذهب عامة أهل العلم [٤].

---

[١] ينظر: المبسوط : ١٥٨/٢٦ ، بدائع الصنائع : ٢٤٧/٧ ، المدونة الكبرى :٤١٧/١٦، الأم : ١٣/٦ المهذب: ١٨٩/٢ ، المغني :٨/ ٢٧٨، الشرح الكبير لإبن قدامة : ١٨٤/٥-١٨٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٠٢/٢

[٢] مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ط / ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ــ لبنان (١٤٠٣هـ) :١٣/١٠ ، الكتاب المصنف في الحديث والآثار لابن أبي شيبة الكوفي: ٤١٨/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥٩/٨ .

[٣] مصنف عبد الرزاق : ١٣/١٠ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان (١٤٠٧ هـ) :٣٠٣/٦ .

[٤] ينظر: بدائع الصنائع : ٢٤٩/٧، المهذب : ١٨٩/٢، مغني المحتاج : ٥٠/٤ ، المغني : ٢٨٢/٨ ، بداية المجتهد : ٣٠٢/٢، الشرح الكبير للدردير : ٢٤٠/٤ .

مشروعية العفو:

يجوز العفو عن القصاص، وهو أفضل من استيفاء القصاص[١]، بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى : الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عُفي له من أخيه شيء، فاتّباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة}[٢] وقال سبحانه : {والجروحَ قصاص، فمن تصدَّق به فهو كفارة له}[٣] وقال تعالى في مناسبة إسقاط الحق في شيء من المهر قبل الدخول: {وأن تعفوا أقرب للتقوى}[٤].

ومن السنة عن أنس بن مالك قال ما رأيت النبى -صلى الله عليه وسلم- رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو[٥].

وجعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة، ومنع الثأر، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس .

وركن العفو: أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ونحوها[٦].

---

(١)المغني: ٧/٧٤٢، كشاف القناع: ٥/٦٣٣ .

(٢)البقرة : ١٧٨ .

(٣)المائدة : ٤٥ .

(٤)البقرة : ٢٣٧ .

(٥) سنن ابي داود ٢٨٨/٤ رقم الحديث (٤٤٩٩) ، سنن النسائي ٣٧/٨ (٤٧٨٤) ، سنن ابن ماجة ٨٩٨/٢ رقم الحديث (٢٦٩٢)وفي تعليق شعيب الأرنؤوط قال : إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن بكر المزني ، ينظر مسند الامام احمد ٢١٣/٣ .

(٦)البدائع: ٧/٢٤٦ .

ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية[١] : هو إسقاط القصاص مجاناً. أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو صلح، لا عفو؛ لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية، فلا تثبت الدية عندهم إلا بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل. وليس للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير ديته، إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية .

والعفو عند الشافعية والحنابلة [٢] : هو التنازل عن القصاص مجاناً، أو إلى الدية، وولي الدم بالخيار: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أم لم يرض، عملاً بالحديث المروي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)[٣].

شروط العفو: يشترط شرطان في العفو:[٤].

١ – أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً، فلا يملكانه، كالطلاق، والهبة .

٢ – أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل ممن لا حق له .

وصاحب الحق في العفو: هو الورثة رجالاً ونساء عند الجمهور، والعاصب الذكر عند المالكية.

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي: ٦/١٠٧ وما بعدها، ١١٣، البدائع: ٧/٢٤٧، بداية المجتهد: ٢/٣٩٤، ، الشرح الكبير: ٤/٢٦٢ وما بعدها.

(٢)مغني المحتاج: ٤/٤٩، كشاف القناع: ٥/٦٣٣ .

(٣) صحيح البخاري ٢٦٦/١٧ (٦٨٨٠) .

(٤)البدائع: ٧/٢٤٦، بداية المجتهد: ٢/٣٩٥، الشرح الكبير: ٤/٢٥٨ ومابعدها، مغني المحتاج: ٤/٤٨، كشاف القناع: ٥/٦٣٤، المغني: ٧٤٣/ ٧ .

ومن لا حق له في العفو: هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية؛ لأن الصغير هو صاحب الحق، ولأبيه وجده ولاية الاستيفاء فقط، كما أن العفو ضرر محض، فلا يملكه أحد سوى الصغير بعد البلوغ، حتى الحاكم لا يملكه، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً، وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال .

أحكام العفو :

للعفو أحكام، منها ما يأتي:

١ ـ أثر العفو في إسقاط القصاص والديّة: يترتب على العفو عن القاتل عند الحنفية والمالكية[١] إسقاط القصاص مجاناً، وليس للعافي حينئذ الحق في أخذ الدية إلا من طريق الصلح، أي الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه؛ لأن موجب العمد عندهم هو القود عيناً. ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجاناً، أو أخذ الدية برضا الجاني.

وقال الشافعية والحنابلة[٢]: للولي الحق المطلق في العفو، فإن عفا عن القصاص سقط، وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره: «كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً، وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه.

---

(١)البدائع: ٧/٢٤٧، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٣٩ وما بعدها.

(٢)مغني المحتاج: ٤/٤٨، كشاف القناع: ٥/٦٣٣ وما بعدها، المهذب: ٢/١٨٨، المغني: ٧/٧٤٣.

وإذا أطلق الولي العفو أو بعبارة أخرى، إذا صدر العفو من الولي مطلقاً عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب عند الشافعية: أنه لا دية؛ لأن القتل يوجب القود عيناً على الراجح عندهم، ولم يوجب الدية، والعفو إسقاط شيء ثابت، لا إثبات أمر معدوم. وكذلك قال المالكية: لا دية لعاف مطلق في عفوه إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها، فيحلف على مراده[١].

وتجب الدية عند الحنابلة في هذه الحالة، لانصراف العفو إلى القود؛ لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل، ولقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان} [٢] أي اتباع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو[٣].

٢ ـ أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحداً:

إذا عفا ولي الدم، وكان واحداً، ترتب عليه أثره: فإن كان العفو مطلقاً ترتب عليه عصمة دم القاتل، فلو رجع عن عفوه، وقتل القاتل، اعتبر الولي قاتلاً عمداً، لعموم تشريع القصاص ونصوصه التي لم تفرق بين شخص وشخص، وحال وحال، ولأن الجاني بالعفو عنه صار معصوم الدم[٤].

وإن كان العفو مقيداً بدفع الدية، وجب على الجاني دفع الدية إن تم ذلك برضاه عند الحنفية والمالكية، أو بغير رضاه عند الشافعية والحنابلة .

---

(١)الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٤٠.

(٢)البقرة : ١٧٨

(٣)وهل بالعفو عن القاتل يبرأ القاتل في الدنيا فقط أو أنه يبرأ أيضاً فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال الحنفية: يبرأ القاتل بالعفو عن القصاص والدية، ولكن لا يبرأ عن ظلمه، ولو بالتوبة لتعلق حق المقتول به، وأثر التوبة هو في إسقاط ظلم القاتل نفسه بإقدامه على المعصية. لكن الجمهور قالوا: يبرأ القاتل بالعفو في الدنيا والآخرة (رد المحتار: ٥/٣٨٩).

(٤)البدائع: ٧/٢٤٧، الدر المختار: ٥/٣٩٤، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٤٠ ، المهذب: ٢/١٨٨، كشاف القناع: ٥/٦٣٤، المغني: ٧/٧٤٥.

وأما إذا تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص عن القاتل؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويبقى للآخرين حصتهم من الدية. بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة، وهم عمر وابن مسعود وابن عباس: أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية. ويأخذ العافي نصيبه من الدية إذا عفا على الدية، ولا يأخذ شيئاً إذا عفا مجاناً .

لكن سقوط القصاص عند المالكية بعفو أحد المستحقين مقيد بما إذا كان العافي مساوياً لدرجة الباقين أو أعلى درجة، أو استحقاقاً. فإن كان أنزل درجة أو لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب، لم يعتبر عفوه[١] .

فالقصاص حق لأولياء الدم ، فإذا عفوا عن القصاص عفوا مستوفيا لشروطه سقط القصاص بالاتفاق ؛ لأنه حق لهم فيسقط بعفوهم ، والعفو عن القصاص مندوب إليه شرعا لقوله تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى } [٢] وقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } [٣]، وقوله سبحانه: { فمن تصدق به فهو كفارة له }[٤] .

ولحديث أنس بن مالك (رضي الله تعالى عنه) قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو [٥] .

---

(١)البدائع ، السابق، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٦١ وما بعدها، ، المهذب: ٢/١٨٩، المغني: ٧/٧٤٤، كشاف القناع، ٥/٦٣٤ .

(٢)البقرة / ٢٣٧ .

(٣)البقرة / ١٧٨.

(٤)المائدة /٤٥ .

(٥) سبق تخريجه .

قال البهوتي: (أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } [١] ، لأن القصاص حق له فجاز تركه كسائر الحقوق ؛ والعفو: المحو والتجاوز)[٢].

٢- الصلح :

حث الشارع على الصلح بين المتخاصمين بقوله تعالى (والصلح خير)، [٣] ودلت السنة على مشروعية الصلح لإسقاط القصاص بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم "[٤].

فالصلح مع أولياء الدم يعد مسقطا لعقوبة القصاص، إذ به يسقط القصاص سواء كان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، والصلح يختص بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع مجانا أو في مقابل مال، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحاً لا عفواً، ويسمى أيضاً عند الشافعية والحنابلة عفواً بمقابل، وحكم الصلح وأثره كحكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح[٥].

---

(١)البقرة / ١٧٨ .

(٢)كشاف القناع ٥٥٧/٥ .

[٣] سورة النساء من الآية (١٢٨) .

[٤] سنن الترمذي : ١١/٤ ، سنن الدارقطني : ١١٧/٣ . قال أبو عيسى : الحديث حسن غريب .

[٥] ينظر: بدائع الصنائع : ٤٩/٦ ، المدونة الكبرى : ٣٧٠/١١ ، مغني المحتاج : ٩/٤ ، المغني : ١٨٣/٥، ٢٨٦/٨ ، كشاف القناع: ٤٠١/٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ص (٥٦٩٥ . ٥٦٩٦) .

ويجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها[١]. وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً، ومن جنس الدية، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني؛ لأن القصاص ليس مالاً[٢]، وقد رغب الشرع في الصلح عموماً في قوله تعالى: {والصلح خير}[٣]. وقول النبي صلّى الله عليه وسلم : (لصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[٤].

ودلت السنة على مشروعية الصلح في الدماء لإسقاط القصاص، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلم : (من قَتَل عمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل)[٥] .

حكم الصلح: هو حكم العفو، فمن يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء، وصالح أحدهم الجاني على مال، سقط القصاص، وبقي حق الآخرين في المال . وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر، وعليه القصاص عند الشافعية والحنابلة [٦] .

---

(١)يجوز لأبي المعتوه الصلح على الدية بالأكثر والمساوي، ولا يجوز بالأقل منها (الدر المختار: ٥/٣٨٢).

(٢)الدر المختار: ٥/٣٩٤، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٦٣، مغني المحتاج: ٤/٤٩، كشاف القناع: ٥/٦٣٤.

(٣)النساء:١٢٨ .

(٤) سنن ابي داود ٣٣٢/٣ (٣٥٩٦) ، سنن الترمذي ٦٣٤/٣ (١٣٥٢) و قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(٥) سنن الترمذي ١١/٤ (١٣٨٧) ، قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب .

(٦)الدر المختار: ٥/٣٨٢، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٥٨ وما بعدها، المهذب: ٢/١٨٨، كشاف القناع: ٥/٦٣٤، المغني: ٧/٧٥٣.

٣ ـ فوات محل القصاص :

إذا مات من عليه القصاص، سقط القصاص؛ لأن محله هو نفس القاتل، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله ، وفي هذه الحالة، هل تجب الدية في مال الجاني أو لا؟

قال الحنفية والمالكية: إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في مال القاتل؛ لأن القصاص واجب عيناً، فإذا مات سقط الواجب. وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل. ولا تجب الدية إلا برضا القاتل واختياره [١].

وقال الحنابلة: إذا سقط القصاص بالموت، بقي الخيار للولي في أخذ الدية؛ لأن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، فإن اختار أخذ الدية وجبت ولو لم يرض الجاني. [٢] وبالرغم من أن الراجح في المذهب الشافعي وهو أن القصاص واجب عيناً، إلا أن الشافعية قالوا: الدية بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره كموت الجاني، فيثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسببين على سبيل البدل، إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، كذوات الأمثال[٣] "

وتلزم الدية حال العفو عن القصاص على الدية باختيار ولي المجني عليه، لا برضا الجاني. وبه يظهر أن الشافعية والحنابلة يقررون بقاء الدية في التركة بموت القاتل.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه إذا مات القاتل قبل أن يقتص منه سقط القصاص لفوات محله ؛ لأن القتل لا يرد على

---

(١)البدائع، المكان السابق، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٣٩.

(٢)كشاف القناع: ٥/٦٣٣.

(٣)مغني المحتاج: ٤/٤٨، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان . : ٧/٤٨، المهذب: ٢/١٨٨.

ميت ، وسواء في ذلك أن يكون الموت قد حصل حتف أنفه ، أو بقتل آخر له بحق كالقصاص والحد ، وتجب الدية في تركته عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[١] .

أما إذا قتل القاتل عمدا عدوانا ، فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى سقوط القصاص مع وجوب الدية في مال القاتل الأول عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة .

وذهب المالكية وفي رواية عند الحنابلة إلى أن الواجب هو القصاص على القاتل الثاني لأولياء المقتول الأول . وذهب المالكية إلى أنه إذا كان القتل خطأ فتجب الدية لأولياء المقتول الأول في مال القاتل الثاني[٢] .

قال البهوتي: (إن مات القاتل ، أو قتل وجبت الدية في تركته، لأنه تعذر استيفاء القود من غير إسقاط، كتعذره في طرفه، أي تعذر القود في طرف الجاني لقطع أو شلل؛ وكقتل غير المكافئ وإن لم يخلف الجاني تركة سقط الحق؛ يعني لم تطالب به عاقلته لأنها لا تحمل العمد المحض)[٣] .

٤ – إرث القصاص :

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم وارث الحق في القصاص هو الجاني ، وكما إذا وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص كله

---

(١) عمدة الفقه ، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، الناشر مكتبة الطرفين ١٣٥/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٦ ، ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .لبنان (١٤١١هـ) . ٨ / ١٨ ، والأم ٦ / ١٠ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٨ ، والشرح الكبير بهامش المغني ٩ / ٤١٧ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت ٨٨٥ هـ) ط ١ ، دار إحياء التراث العربي . ١٠ / ٦ .

(٣)كشاف القناع ٥٤٤/٥ .

أو بعضه أو ورثه ممن ليس له القصاص من القاتل وهو الولد ذكرا كان أو أنثى فتكون الصورتان لأرث القصاص كالآتي :

الصورة الأولى : القاتل وارث القصاص :

وصورته: أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأن استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد لا يصح؛ لأن القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض، ولا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد. وكذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص بأن ورث القاتل أحد ورثة القتيل، ويكون لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية[(١)].

الصورة الثانية : وارث القصاص ممن ليس له القصاص من القاتل :

وصورته : أن يقتل احد الوالدين الوالد الآخر ، وكان لهما ولد ، فيسقط القصاص ؛ لأن الولد هو صاحب الحق فيه ، لا يجب للولد قصاص على والده لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقاد والد بولده " [(٢)] [(٣)].

يسقط القصاص إذا كان الجاني ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، كما إذا وجب القصاص لإنسان، فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص كله، أو بعضه، أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن [(٤)].

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ٦٠٩/٧ .

[(٢)] سبق تخريجه ص (١٩) .

[(٣)] ينظر:بدائع الصنائع : ٢٥١/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٦/٦ ، المهذب : ١٧٤/٢ ، مغني المحتاج : ١٨/٤ ، المغني : ٢٢٨/٨، الشرح الكبير لابن قدامة : ١٧٧/٥.

(٤)البدائع: ٧/٢٥١، الشرح الكبير للدردير: ٤/٢٦٢، مغني المحتاج: ٤/١٨ وما بعدها ، المغني: ٧/٦٦٨ وما بعدها، المهذب: ٢/١٧٤.

٥ – الإسلام :

ولا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ذمي، في قول أكثر العلماء لقوله لما روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر، [١] ولأنه منقوض بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن [٢].

وقال المرداوي: (ولا يقتل مسلم بكافر، ولو ارتد، ولا حر بعبد؛ هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقال في الفروع: ويتوجه يقتل حر بعبد ومسلم بكافر وإن الخبر في الحربي كما يقطع بسرقة ماله قال: وفي كلام بعضهم: حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال زان وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلهما والفرق: أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمهما زالت)[٣].

وقال أيضا: (ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إلا أن يقتله وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فإنه يقتل به ؛ يعني: إذا قتل عبد عبدا أو ذمي أو مرتد ذميا أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح أو عتق ويموت المجروح: فإنه يقتل به)[٤].

وجاء في مطالب أولي النهى: (ولا يقتل مسلم ولو ارتد، بعد القتل بكافر كتابي أو غيره ذمي أو معاهد؛ لحديث: ((المسلمون على شروطهم، تتكافأ دماؤهم،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٨/٨ (٣٠٤٧) .

(٢)كشاف القناع ٥٤٠/٥ .

(٣)الإنصاف ٤٦٩/٩ .

(٤)الإنصاف ٤٧٠/٩ .

ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر)) [١] ، وفي لفظ: ((لا يقتل مسلم بكافر)) [٢]ولأن القصاص يقتضي المساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم، والعمومات مخصوصة بهذه الأحاديث، والحديث المروي عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه : ((أن النبي صلى الله عليه و سلم أقاد مسلما قتل يهوديا وقال أقاد مسلما بذمي ، وقال أنا أحق من وفي بذمته))[٣] [٤]

.

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن الدارقطني ١٣٥/٣(١٦٨) .

(٤)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م ٣٢/٦-٣٣ .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الصادق الوعد الامين وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى من تبعه واقتفى أثره الى يوم الدين .

أما بعد : من خلال البحث توصل الباحث إلى النتائج الآتية :

١- نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية نظام متكامل شمولي مقاصدي يهدف للمحافظة على سلامة المجتمع من الانحراف .

٢- نظام العقوبات الإسلامي راعى الجانب الإنساني عند تنفيذ هذه العقوبات ، كسقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه .

٣- لم يكن الإسلام في نظامه المتعلق بالعقوبات حريصا على إنزال العقوبة على المجرمين ، وإنما وضع موانع ومسقطات لهذه العقوبات .

٤- نظام العقوبات يقوم على نظرية الإصلاح ، فالعقوبات وسيلة من وسائل إصلاح المجرمين .

٥ . عقوبات القصاص هو جرائم القتل العمدي والايذاء البدني وحيث ان القصاص نظام من انظمة العقوبات في الشريعة الاسلامية فقد يبدو فيه الصرامة والشدة ولكنه بعيد كل البعد عن ان يكون تعذيبا للجاني او تنكيل به فالقصاص من انجع وسائل الردع العام وهو رحمة حازمة تحافظ على كيان المجتمع وتماسكه .

٦ . ان الاسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص يحبب فيه العفو ويرسم له الحدود فتكون الدعوة اليه بعد تقرير القصاص العدل دعوة الى التسامي في حدود التطوع لا الزاماً يكبت فطرة الانسان ويحملها ما لا تطيق كما في قوله تعالى(فمن عفي لهُ من اخيه شيء فأتباع بالمعروف واداء اليه بأحسان).

٧- أن المانع هو الذي يمنع مسائلة الجاني وإقامة الحد عليه ابتداءا كالصغر والجنون والإكراه وغيره ، أما المسقط فهو الذي يسقط العقوبة بعد وجوبها عليه كالعفو في القصاص ، لذا فقد جمعت بين المصطلحين من ناحية المآل أي ما يؤول إليه الحكم على الجناية ، وهو عدم إيقاع العقوبة على الجاني ، وسواء كان السبب ابتداءا أو بعد الوجوب .

المصادر

القرآن الكريم

١. الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر ، ط/٣ (١٤١١ هـ. ١٩٩١ م)

٢. الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف ، ط ١ ، دار إحياء العلوم بيروت .لبنان) ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م)

٣. الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، دار المعرفة . بيروت .لبنان

٤. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط١ ، دار المعرفة ، بيروت .لبنان ، ط / ٢ (١٣٩٣هـ)

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت ٨٨٥ هـ) ط١ ، دار إحياء التراث العربي .

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .لبنان .

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ) ، ط /٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .لبنان (١٩٨٢ م) .

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، ط٦ ، دار المعرفة ، بيروت .لبنان (١٤٠٢ هـ. ١٩٨٢ م) .

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي:

١٠. التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالتشريع الوضعي ، د. عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعة .

١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .
١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، المغرب ، (١٣٨٧هـ)
١٣. حاشية ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين . ابن عابدين . ط٢ ، دار الفكر بيروت . لبنان(١٣٨٦ هـ) .
١٤. الحاوي الحاوي الكبير في فقه الشافعي . شرح مختصر المزني . للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
١٥. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى،
١٦. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت -،
١٧. سنن أبي داود تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر
١٨. سنن الترمذي . الجامع الصحيح . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان
١٩. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني(ت ٣٨٥ هـ) ، ط٤ ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .
٢٠. السنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

٢١. سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى
٢٢. شرح الزرقاني على موطأ مالك للإمام محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان (١٤١١هـ) .
٢٣. الشرح الكبير للدردير الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٢٤. شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان.
٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية.
٢٦. صحيح البخاري للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، ط/ ٣، بيروت ـ لبنان، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٧٨م) :
٢٧. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٢٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ)
٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة
٣٠. كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ) .
٣١. كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان (١٤٠٢ هـ) .

٣٢. لتوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
٣٣. لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) دار صادر للنشر سنة (٢٠٠٣ م) بدون طبعة.
٣٤. للباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: دار الكتاب العربي.
٣٥. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان (١٤٠٠هـ)
٣٦. المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٤٠٦هـ).
٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الكتاب العربي. بيروت ـ لبنان (١٤٠٧ هـ)
٣٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ٤١٧/١٦ .
٣٩. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة، الأولى.
٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر، مؤسسة قرطبة، مصر
٤١. مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض (١٤٠٩ هـ)

٤٢. مصنف عبد الرزاق للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ط / ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان (١٤٠٣هـ)
٤٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م
٤٤. معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى،
٤٥. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية،
٤٦. المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .
٤٧. المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) والشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، مصر : ٢٢٧/٨ ،
٤٨. المغني : ٢٢٧/٨ ، الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢هـ) المملكة العربية السعودية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
٥٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت ٤٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان
٥١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الرحبي (ت ٩٥٤ هـ) ، ط / ٢ ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان (١٣٩٨هـ) :

٥٢. الموطأ للإمام مالك بن أنس(ت ١٧٩ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ـ مصر
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي(ت ٧٦٢ هـ) .
٥٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشيخ محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
٥٥. الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ـ لبنان ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية ، بيرون ـ لبنان.